



بقلم : محمد حامد الصياد
مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (الأسبق)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالحكومة (الأسبق)

التأمينات الاجتماعية والوعي التأميني
امتدت مظلة التأمين الاجتماعي تشريعيا لتشمل كل مواطن في مصر ، بشكل مباشر (المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات) ، وبشكل غير مباشر (المستحقين عن المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات) .
ومع امتداد هذه المظلة تشريعيا ، إلا أنها لم تمتد في الواقع العملي بالشكل المأمول ، ويرجع ذلك في الأساس إلي نقص الوعي التأميني لدى المخاطبين بأحكام نظم التأمين الاجتماعي ، والذي يتمثل بصفة أساسية في عدم معرفة المبادئ والمفاهيم والحقائق المتعلقة بهذا النظام الهام لمجموع المواطنين .
وفي هذا الإطار ومن خلال هذه المجلة العريضة ، التي تقوم بدور هام وأساسي علي مدى أكثر من نصف قرن في نشر الوعي التأميني ، نتناول بعض الموضوعات ذات العلاقة بالوعي التأميني التي نأمل الاستفادة منها .

الثالث بعد المائة : التعريفات في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 :
تناولنا في العدد السابق :
أولا : مواد القانون المتعلقة بالموضوع.
ثانيا : مواد القانون ذات العلاقة بالموضوع.
ونتناول في هذا العدد بمشيئة الله تعالى :
ثالثا : مواد اللائحة التنفيذية المتعلقة بالموضوع.

ثالثا . مواد اللائحة التنفيذية المتعلقة بالموضوع

- مادة (1) :**
في تطبيق أحكام هذه اللائحة يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :
1- القانون : قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019
2- المؤمن عليه : كل من تسرى عليه أحكام القانون حتى تحقق واقعة استحقاق حقوقه التأمينية عن مدة اشتراكه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .
3- صاحب العمل : كل شخص طبيعي أو اعتباري يستخدم عاملاً أو أكثر من

الخاضعين لأحكام البند (أولاً) من المادة (2) من القانون .

4- الهيئة : الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى .

5- مجلس الإدارة : مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى .

6- لجنة الخبراء : تتكون من خبراء اكتوبريين يزاولون أعمالهم وفقاً لأحكام القانون رقم 10 لسنة 1981 بشأن الإشراف والرقابة على هيئات التأمين ، وخبراء ماليين وتأمينيين يرشحهم مجلس الإدارة ، ويكون من بينهم ممثل عن وزارة المالية متخصص فى أعمال اللجنة يرشحه وزير المالية .

7- معدل التضخم : التغير النسبى فى الرقم القياسى العام لأسعار المستهلكين على مستوى الجمهورية خلال عام والصادر عن الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء ويحدد فى شهر أبريل من كل عام ، وتصدر قواعد تحديد التغير النسبى للرقم القياسى لأسعار المستهلكين على مستوى الجمهورية بقرار من رئيس الهيئة بالتنسيق مع الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء .

8- سعر الخصم الاكتوارى : معدل التضخم مضافاً إليه نسبة (1٪) .

9- أجر الاشتراك : المقابل النقدي الذى يحصل عليه المؤمن عليه من الفئات المشار إليها بالبند أولاً من المادة (2) من القانون من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأصلي ، وتحدد عناصر هذا الأجر على النحو الآتى :

(أ) الأجر الوظيفى .

(ب) الأجر الأساسى .

(ج) الأجر المكمل .

(د) الحوافز .

(هـ) العمولات .

(و) الوهبة ، متى توفرت فى شأنها الشروط الآتية :

1- أن يكون قد جرى العرف بأن يدفعها عملاء المنشأة على أساس نسبة مئوية محددة مقدماً من المبالغ المستحقة على العملاء .

2- أن يكون لها صندوق مشترك فى المنشأة توضع فيه حصيلتها لتوزيعها بين العمال .

3- أن يكون هناك قواعد متفق عليها بين رب العمل والعمال تحدد بموجبها كيفية توزيعها عليهم .

(ز) البدلات ، فيما عدا البدلات الآتية فلا تعتبر جزءاً من أجر الاشتراك :

1- بدل الانتقال وبدل السفر وبدل حضور الجلسات وغيرها من البدلات التى تصرف للمؤمن عليه مقابل ما تكلفه من أعباء تقتضيها أعمال وظيفته ، ويستثنى من ذلك بدل التمثيل .

2- بدل السكن وبدل الملابس وبدل السيارة وغيرها من البدلات التى تصرف مقابل مزايا عينية .

3- البدلات التى تستحق نتيجة ندب المؤمن عليه بعض الوقت داخل جهة عمله الأصلية أو خارجها .

4- البدلات التى تستحق للمؤمن عليه لمواجهة أعباء المعيشة خارج البلاد .

(ح) الأجر الإضافية .

(ط) التعويض عن الجهود غير العادية .

(ى) إعانة غلاء المعيشة .

(ك) العلاوات الاجتماعية .

(ل) العلاوات الاجتماعية الإضافية .

- (م) المنح الجماعية .
 (ن) المكافآت الجماعية .
 (س) ما زاد عن الحد الأقصى للأجر الأساسى .
 (ع) العلاوات الخاصة التى لم يتم ضمها للأجر الأساسى .
- 10- دخل الاشتراك :** الدخل الذى يختاره المؤمن عليه من الفئات المنصوص عليها فى البندين ثانيًا وثالثًا من المادة (2) من القانون للاشتراك عنه من الجدول رقم (1) المرافق ، بما لا يقل عن الحد الأدنى لأجر الاشتراك ولا يزيد على الحد الأقصى له .
- 11- سن الشيخوخة :** سن الستين بالنسبة للبندين أولاً وثالثًا من المادة (2) من القانون ، وسن الخامسة والستين بالنسبة للمؤمن عليهم المشار إليهم بالبندين ثانيًا ورابعًا ، وذلك مع مراعاة حكم المادة (41) من القانون .
- 12- صاحب المعاش :** من تحققت بشأنه واقعة استحقاق المعاش عن نفسه فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .
- 13- العجز الكلى المستديم :** كل عجز من شأنه أن يحول كلية وبصفة مستديمة بين المؤمن عليه وبين مزاويلته مهنته الأصلية أو أية مهنة أو نشاط يتكسب منه ، ويعتبر فى حكم ذلك حالات الأمراض العقلية ، وكذلك الأمراض المزمنة والمستعصية التى يصدر بها قرارًا من رئيس مجلس إدارة الهيئة المعن ية بالتأمين الصحى .
- 14- العجز الجزئى المستديم :** كل عجز بخلاف حالات العجز الكلى من شأنه أن يحول بصفة مستديمة بين المؤمن عليه الخاضع للبند أولاً من المادة (2) من القانون وبين عمله الأصلى .
- 15- دفعة الحياة :** القيمة الحالية لدفعة المعاش للجنيه الواحد التى سوف يحصل عليها صاحب المعاش عند تقاعده ولمدى الحياة والمستحقين .
- 16- إصابة العمل :** الإصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم (1) المرافق للقانون أو الإصابة نتيجة حادث وقع أثناء تأدية العمل أو بسببه . ويعتبر فى حكم ذلك كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه بشرط أن يكون الذهاب أو الإياب دون تخلف أو توقف أو انحراف عن الطريق الطبيعى ، وتعتبر الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل متى توفرت فيها الشروط والقواعد المحددة بالمادة (145) من هذه اللائحة .
- 17- المصاب :** من أصيب بإصابة عمل .
- 18- المريض :** من أصيب بمرض أو حادث غير إصابة عمل .
- 19- العاجز عن الكسب :** كل شخص مصاب بعجز يحول كلية بينه وبين العمل أو ينقص قدرته على العمل بواقع (50%) على الأقل ويشترط أن يكون هذا العجز ناشئًا بالميلاد أو نتيجة حادث أو مرض يصاب به الشخص قبل سن الستين .
- 20- الهيئة المعنية بالتأمين الصحى :** الهيئة العامة للتأمين الصحى أو الهيئة المختصة داخل منظومة التأمين الصحى طبقاً لأحكام قانون نظام التأمين الصحى الشامل الصادر بالقانون رقم 2 لسنة 2018 فى المحافظات التى تسرى عليها تلك المنظومة .

نستكمل هذا الموضوع فى العدد القادم ان شاء الله،،،